صلوته يصلي بالتوضي اي مباشرة الوضوء فيكون احترازا
عن وضوء في ضمن الغسل صلوة كاملة اي ذات ركوع
وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة
وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة في خارج
الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما
ولو كانت القهقهة عند السلام اي قبله وبعد التشهد
لانها حينئذ تكون في الصلوة الا ان يتعمد المصلي القهقهة
لانها ح تكون خروجا بصنعه وسياتي ان الصلوة تتم
به كيف كان فاذا خرج الامام عن الصلوة به اي يتعمد
القهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج
له الا ان يكون مسبوقا فانها حينئذ تكون في اثنا صلوته
وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر امرأته
متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها لمجانبين اي
تنقض وضوء الرجل والمرأة لا مس الذكر والمرأة فانه
غير ناقض عندنا خلافا للشافعي رح فتشرت نفطة فسال
ماء او نحوه كالصديد والدم نقض وان علا على رأس
الجرح فازيل لو كان بحيث اذا ترك سال نقض والا فلا ثقب
خرج من اذنيه قيح او خرج بوجع نقض لانه يكون من
الجراحة والا فلا ينقض في عينيه رمدا وعمش بفتح الميم
ضعف البصر مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج
منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب عذر وسياتي

دليل شافعي اولامستم النساء

بيانه

بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع المحدث البالغ
لا يمس مصحفا ولو بياضه الخالي عن الخط الا بغلافه
ولو متصلا وهو المشرز وقيل منفصلا كالخريطة ونحوها
الاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختاره
في الهداية الثاني ولم يكره مسه بالكم وقيل يكره قال في
المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض
وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة
باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختاره في الهداية
الثاني ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير
ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه سورة
قالوا المراد بها الاية الا بصرة وان جاز قراءته فرق
في المحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل اليد دون
الفم حتى يجب غسل اليد دون الفم واستويا في الجنب
والحايض لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب
غسلهما فيهما ولا يرد العين لان الجنب حل نظره الى
المصحف بلا قراءة كذا في الكافي وكره دخوله اي المحدث
مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التتارخانية
واتمام يحرم لان حرمتهما من احكام الحدث الاكبر كا
الحيض والجنابة فرض الغسل المراد به ههنا ما يتناول
الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته
غسل الفم والانف وساير البدن حتى داخل القلفة
في الاصح وغسل السرة والشارب والحاجب وجميع

مبحث فرض الغسل